

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية الهيئة العامة للخدمات الحكومية

اللجنة العليا للشراء المركزي

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

لتوريد فاكسات

تاريخ فتح المظاريف الفنية الثلاثاء ٢٠١٠/٣/٢
الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن الكراسة ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه لاغير)

رقم ائصال التوريد (.....)

التوقيع

التاريخ

الختم

اسم مقدم العطاء

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

الإجراء	التاريخ	المكان
تاريخ النشر	٢٠١٠/٢/١٨/٢٧	الصحف واسع الانتشار
تاريخ فتح المظاريف الفنية	٢٠١٠/٣/٢	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
تاريخ الانتهاء من البت الفني	٢٠١٠/٣/١٠	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
تاريخ فتح المظاريف المالية	٢٠١٠/٣/٢١	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
إعلان نتيجة البت المالي	٢٠١٠/٣/٢٥	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
إخطار الشركات	٢٠١٠/٤/٢	الجهات المستفيدة

الفهرس

٢	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة
٣	الفهرس
٥	مقدمة
٥	فلسفة الشراء المركزي:
٥	أهداف تجربة الشراء المركزي:
٥	آليات تنفيذ تجربة الشراء المركزي:
٦	نتائج وإيجابيات تنفيذ تجربة الشراء المركزي:
٧	الشروط العامة
٧	١ - التعريفات:
٨	٢ - المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة:
٨	٣ - القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:
٨	٤ - نية التقدم بعطاء:
٨	٥ - الأخلاقيات و مكافحة الاحتيال والفساد:
٩	٦ - الشطب من سجلات الموردين:
٩	٧ - لغة تقديم العطاء:
٩	٨ - توقيتات تسليم العطاء:
٩	٩- العروض البديلة و تجزئة التوريد:
١٠	١٠ - إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:
١٠	١٢ - مدة سريان العطاءات:
١٠	١٣ - التوريد ومدة التعاقد:
١٠	١٤ - سحب العطاء:
١٠	١٥ - التأمين المؤقت والنهائي:
١١	١٦- السرية أثناء إتمام الإجراءات:
١١	١٧- قيمة العقد:
١١	١٨ - الفحص والاستلام:
١٢	١٩ - تقديم الفواتير وطريقة السداد:
١٣	٢٠ - التنفيذ بواسطة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر:
١٣	٢١ - التنازل للآخرين:
١٣	٢٢ - التدريب:
١٣	٢٣ - التنفيذ وغرامة التأخير:
١٤	٢٤ - مسؤولية الشركة عن أعمالها:
١٤	٢٥ - موظفو الشركة المتعاقد:
١٤	٢٦ - تقصير جهة التعاقد:
١٤	٢٧ - مخالفة شروط العقد:
١٤	٢٨ - كراسة الشروط والمواصفات:

٢٩ - الشكاوى:	١٥
٣٠ - إنهاء التعاقد:	١٥
٣١ - المراسلات:	١٦
٣٢ - ملكية البيانات وسريتها :	١٦
٣٣ - إعداد وتقديم العطاء:	١٧
المظروف الفني	١٨
١- بيانات الشركة الإدارية:	١٨
٢- إثبات الكفاءة والمقدرة:	١٨
٣- بيانات الشركة المالية	١٨
٤- التأمين المؤقت	١٨
٥- مراكز خدمة الشركة	١٩
٦- نماذج و جداول البيانات الفنية:	١٩
٧- الكتالوجات الاصلية	١٩
المظروف المالي	١٩
٣٤ - التقييم الفني للعطاءات :	١٩
٣٥ - الضمان المجاني :	٢٠
٣٧ - بلد المنشأ:	٢٠
جدول الكميات المطلوبة للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩	٢١
بيان باسماء وعناوين الجهات المستفيدة	٢١
المواصفات الفنية لجهاز الفاكس الليزر للشراء المركزي للخدمات الحكومية للعام المالي (٢٠١٠/٢٠٠٩)	٢٢
المواصفات الفنية لأجهزة الفاكس الحراري الخاصة بالشراء المركزي للخدمات الحكومية العام المالي (٢٠١٠/٢٠٠٩)	٢٣
جدول اسعار اجهزة الفاكسات للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٤
اقرار الضمان الشامل - مناقصة عامة رقم ٢ لسنة ٢٠١٠	٢٥
مشروع عقد نموذجي	٢٦
للتعاقد على توريد المنقولات	٢٦

مقدمة

فلسفة الشراء المركزي:

نظرا لقيام العديد من جهات الدولة المختلفة بتفتيت مشترياتها في شكل عمليات صغيرة الأمر الذي أدى إلى زيادة تكلفة الشراء بالإضافة إلى تباين الأسعار لذات الصنف داخل المصالح المختلفة التابعة لذات الوزارة فضلا عن عدم الاستفادة من مميزات الشراء بكميات كبيرة، وفي ضوء اتجاه الدولة إلى تطبيق نظام اللامركزية في اتخاذ القرار، فكان لزاما أن يتم التفكير في أسلوب للشراء يجمع كل مميزات المركزية واللامركزية وذلك بهدف ترشيد الإنفاق العام مع توحيد وتنميط الأصناف الحكومية لإحكام الرقابة المخزنية والمالية على تلك الأصناف والاستفادة بالأصناف الزائدة عن الحاجة والمستغنى عنها ببعض الجهات في جهات أخرى نتيجة لتجميع احتياجات الجهات مركزيا ومقارنتها بما لدى الجهات الأخرى من أصناف مثيلة أو تفي بالغرض للاستفادة منها بدلا من شراء الجديد منه، لذلك يتم تفعيل تجربة الشراء المركزي والتوريد اللامركزي.

أهداف تجربة الشراء المركزي:

- عدم تفتيت المشتريات الحكومية
 - توحيد المواصفات على مستوى كل وزارة أو محافظة وصولا لتوحيدها على مستوى كافة الجهات الإدارية بالدولة طبقا للمواصفات النمطية التي يتم تحديدها بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بمشاركة الجهات الفنية المختصة من خلال التجربة
 - إنشاء قواعد بيانات ومعلومات عن المشتريات الحكومية.
 - إمكانية تفعيل التبادل البيني للأصناف على مستوى كل وزارة أو محافظة وعلى مستوى الدولة من واقع الرقم الكودي للأصناف النمطية طبقا لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي بالجهاز الإداري للدولة الصادر عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 - تحديد ما يمكن إنتاجه محليا بديلا عن الأصناف المستوردة
 - أن يتم الشراء بأفضل سعر وبالمواصفات المناسبة.
- وذلك وصولا للهدف الاستراتيجي الذي تسعى إليه الحكومة لترشيد الإنفاق وتعظيم العائد من الاستثمار في المشتريات الحكومية

آليات تنفيذ تجربة الشراء المركزي:

بناء على ما تضمنته القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية المعنية برفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء من قرارات بشأن تطبيق الشراء المركزي على جهات الدولة، وعلى ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء باتخاذ إجراءات تجربة للشراء المركزي يتم من خلالها

التعاقد مركزيا والتنفيذ والتوريد لا مركزيا وذلك عن طريق الهيئة العامة للخدمات الحكومية و طبقا لاليات التنفيذ التالية:

الجهات المستفيدة محل الشراء المركزي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
<ul style="list-style-type: none"> - إبرام العقود الفرعية الخاصة بكل جهة . - إصدار أوامر التوريد . - تحصيل التأمين النهائي عن قيمة أمر التوريد - الاستلام والفحص . - سداد الثمن . - متابعة تنفيذ أعمال الضمان والصيانة . 	<ul style="list-style-type: none"> - اتخاذ الإجراءات القانونية لطرح المناقصة - تحصيل التأمين المؤقت . - ترسية المناقصة . - إخطار الشركة التي تم الترسية عليها .

نتائج وايجابيات تنفيذ تجربة الشراء المركزي:

- تنميط وتوحيد المواصفات للأصناف محل التجربة على مستوى الجهات المشاركة فيها
- وفورات في الأسعار نتيجة الشراء بكميات كبيرة.
- الارتقاء بجودة الأصناف المشتراة محل التجربة.
- ترشيد التكلفة في نفقات النشر والإعلان وغيرها من المصروفات.
- توفير كوادرنية على مستوى عال من الكفاءة للقيام بأعمال المشتريات الحكومية.
- إتاحة الفرصة لاشتراك جهات الإنتاج بعروضها في المشتريات الحكومية نتيجة الطرح بكميات كبيرة .

الشروط العامة

١ - التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص ويقضي سياق الكلام غير ذلك:

م	الكلمة	تعريفها
١-	جهة التعاقد	وتعنى الطرف الأول أو الجهة/الجهات الإدارية أو أي من الجهات الحكومية بما فيها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والجهات التابعة لكل منها والتي لها احتياج لشراء (جهاز الفاكس) وسوف تتعاقد على التوريد وتقوم بالاستلام والفحص وتسييد مستحقات الشركة الموردة.
٢-	الهيئة	الهيئة العامة للخدمات الحكومية- الجهة التي خول لها طرح وترسيه المناقصة ودعت إلى تقديم العطاءات واسند إليها متابعة تنفيذ التعاقد .
٣-	الشركات المتنافسة	شركات انتاج اجهزة الفاكس المسجلين بالجهات المختصة والذين لهم خبرة ومقدرة فنية ومالية ولهم مقار إدارية مستديمة بجمهورية مصر العربية.
٤-	الشركة	وتعنى (الطرف الثاني)، والتي قبلت الهيئة عطاءها .
٥-	التوريد	تعني (اجهزة الفاكس) التي يجب أن تقوم الشركة بتقديمها بموجب العقد.
٦-	الأعمال	تعني كافة الأعمال المرتبطة بضمان او صيانة او تطوير الاجهزة المذكورة بكراسة الشروط والتي يجب القيام بها أو تنفيذها بموجب العقد .
٧-	عدد الأيام	إن لم يذكر صراحة أن عدد الأيام على أساس أيام العمل الأسبوعية (خمسة أيام)، فتحسب على أساس عدد أيام الأسبوع (سبعة أيام) .
٨-	السعر التجاري	الأسعار المعلنه من شركات انتاج اجهزة الفاكس .
٩-	السعر الحكومي	أفضل وأقل الأسعار الخاصة التي تباع بها الشركة لغير أغراض التجزئة أو التي تمنحها الشركة لمؤسسات الدولة المختلفة أو الجهات الحكومية .

٢ - المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة:

كراسة الشروط والمواصفات

نموذج مطابقة الشروط المتقدمة

جدول الكميات المطلوبه من الاجهزه

بيان باسماء وعناوين الجهات المستفيدة

جدول الاسعار

نموذج عقد التوريد

اقرار الضمان الشامل

٣ - القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام القانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية والتعديلات التي أجريت على كل منهما. ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانون (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية بدون مقابل و دون أدنى مسئولية على الهيئة من خلال الدخول على الموقع الالكتروني لوزارة المالية www.mof.gov.eg/Arabic/ - أو الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.mof.gov.eg . كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .

٤ - نية التقدم بعطاء:

على الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وأبدت رغبتها في التقدم بعطائها أن ترسل الى الهيئة خطاب لتأكيد نيتها في الاستمرار في الإجراءات على ان يصل هذا الخطاب خلال خمسة أيام من تاريخ طرح كراسة الشروط .

٥ - الأخلاقيات و مكافحة الاحتيال والفساد:

على الشركات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات المناقصة والتعاقد والتنفيذ. وإتباعاً لذلك، يحق للوزارة أو الهيئة أو الجهة الإدارية أن تحرم الشركة من الاشتراك أو الاستمرار في المناقصة أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد وكذلك شطبها من سجلات الموردين بالجهات الإدارية وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية. إذا ما ثبت أن الشركة المشتركة قد تورطت، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل المناقصة أو إذا قامت بذاتها أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد بها لأي موظف أو موظفي الحكومة أو لأي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المناقصة للتأثير على الإجراءات لصالحها.

وعلى الجانب الاخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة فوراً

عن:

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزية مالية أو أية مزايا أخرى.

أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بعرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه المناقصة يهدف الى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإلءاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكوى أو إدعاء بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق

٦ - الشطب من سجلات الموردين:

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة/المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص القانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية فإنه سيتم شطبها من سجل الموردين ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الإدارية بالدولة.

٧ - لغة تقديم العطاء:

يتم تقديم العطاء باللغة العربية - وفي حالة التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٨ - توقيعات تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بالدور الثالث - بمكتب رئيس الإدارة المركزية للمشتريات بمقر الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكائن 7 شارع الدكتور/ محمد حامد فهمي - الدقي - الجيزة، قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية. ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٩- العروض البديلة و تجزئة التوريد:

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد فقط كما هو موضح بمتطلبات العرض الفني ولن ينظر في العروض المتضمنة بنود /اصناف بديلة ، على ان يشمل اي عرض يتم تقديمه كافة

التفاصيل التي تمكن من دراسته ، ويحق للهيئة تجزئة الاصناف محل المناقصة بين اكثر من شركة في حالة التساوى في السعر او اذا كان ذلك في صالح العمل.

١٠ - إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للهيئة إلغاء المناقصة قبل البدء فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق للهيئة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب خطاب أو إخطار رسمي إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافي على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها

١٢ - مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللهيئة الحق في طلب مد سريان العطاءات اذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء

١٣ - التوريد ومدة التعاقد:

مدة التوريد لاتزيد عن شهرين من تاريخ استلام امر التوريد بمقار الجهات المستفيدة ويظل العقد ساري لمدة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع العقد بين الشركة وجهة التعاقد.

١٤ - سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

١٥ - التأمين المؤقت والنهائي:

التأمين المؤقت: يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت نقداً أو بشيك معتمد أو شيك مصرفي صادر من احد المصارف المحلية أو بموجب خطاب ضمان ابتدائي صادر من احد المصارف المحلية وألا يقترن بقيد أو شرط وان يكون ساري لمدة أربعة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كالتالي:

الصنف	مبلغ التأمين المؤقت
- فاكس ليزر	- ٧٠٠٠ (سبعة الاف حنيتها)
- فاكس حرارى	٥٠٠ (خمسمائة جنيها)

التأمين النهائي: على الشركة مقدمة العطاء المقبول- أن تؤدي إلى الجهة المتعاقدة التأمين النهائي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بامر التوريد - بما يساوى 5% من قيمة العقد .

وإذا لم تقم الشركة مقدمة العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة- بموجب إخطار كتابي موسى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد كما يحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية تنفيذ العقد بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على الشركة قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

١٦- السرية أثناء إتمام الإجراءات:

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بالقانون رقم (89) لسنة 1998 وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة .

١٧- قيمة العقد:

يتم تحديد القيمة الإجمالية للعقد طبقاً للعروض المالية المقدمة. هذا، مع العلم بان قيمة العقد تخضع للزيادة والنقص تبعاً لتغير عدد الاجهزة التى يتم توريدها والتي ستخطر بها الشركة خطياً من جهة التعاقد و في نطاق القانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية والحدود المنصوص عليها في شروط العقد.

١٨ - الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام بمقر الجهات المستفيدة بمعرفة لجنة فنية مشكله لهذا الغرض وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الهيئة والجهات المستفيدة خطياً بمواعيد و تواريخ استلام الاصناف على أن

ترفق بإخطارها صورته من محضر الفحص و مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء على لنتلاشى أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة. ويتم استلام الاصناف المطابقة للشروط الفنية طبقا لما ورد بالعقد وأمر التوريد على أن يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية للهيئة والجهات المستفيدة.

ويجب على الجهات الادارية المتعاقدة اخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما يفيد اتمام توريد الاصناف المتعاقد عليها وموافاتها بصورته من اوامر التوريد ومحاضر الفحص والاستلام.

١٩ - تقديم الفواتير وطريقة السداد:

نظراً لطبيعة الشراء المركزي من خلال هذه المناقصة - فإنه لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك. يجب على الشركة التي يتم الترسية عليها أن تقدم وتحصل فواتيرها الخاصة بالتوريد أو خدمات الصيانة من مزارع الجهات الإدارية المستفيدة. ويتم سداد ثمن الاصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد إتمام إجراءات الفحص واستلام الاصناف وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من القبول بمعرفة الجهات المستفيدة وتصرف كافة مستحقات الشركة بالجنية المصري وطبقاً لفاتورها السليمة والمطابقة لشروط العقد والمستوفاة للبيانات التالية:

- ١- ١ - اسم الشركة وتاريخ إصدار الفاتورة .
- ٢- ٢ - تفاصيل وبيانات الاصناف التي تم استلامها و قبولها لكل جهة إدارية .
- ٣- ٣ - صورة من محضر استلام و قبول الاصناف .
- ٤- ٤ - أمر التوريد الصادر من الجهة إلى الشركة

إقرار

أقرنا الموقع أدناه بأن مستند الدفع (الفاتورة) رقم (-----) المقدمة منا مطابقة لكافة البيانات والمستندات الدفترية التي تمسكها الشركة والمطابق لكافة شروط العقد المبرم والمذكور رقمه بمستندات الدفع (الفاتورة)، وأن المبلغ المذكور واجب الدفع ولم يتم المطالبة به أو تم دفعة مسبقاً وأن الخدمات المذكورة قد تم تسليمها أو تأديتها وأن الأسعار مطابقة للعقد. وعليه، إذا تبين لجهة التعاقد انه قد تم دفع أي مبالغ للشركة بالخطأ أو دون وجه حق أو بمخالفة شروط العقد، فنلتزم الشركة برد هذه المبالغ فوراً إلى جهة التعاقد

المقر بما فيه:

الوظيفة:

التاريخ:

وسوف نلتزم جهة التعاقد بمراجعة مستندات الدفع (الفاتورة) فور استلامها من الشركة الموردة للتأكد من أنها سليمة ومطابقة لشروط العقد. و في حالة ما إذا كانت مستندات الدفع (الفاتورة) المقدمة من الشركة الموردة غير مستوفاة، فيتم ردها إلى الشركة الموردة في فترة أقصاها 7 أيام عمل من تاريخ استلامها. أو إذا تبين لجهة التعاقد أن مستندات الدفع (الفاتورة) المقدمة ينقصها بعض البيانات الغير جوهرية والتي لا يترتب عليها أي عواقب سلبية أو مخالفات إدارية، فيمكن لجهة التعاقد التغاضي عنها والاستمرار في إجراءات الصرف على أن تقوم الشركة الموردة بتلافي تلك الأخطاء

في أسرع وقت. وسوف يتم دفع قيمة الفواتير المقدمة بالكامل فور التحقق من أن أجهزة الفاكس أو الخدمات المذكورة بمستندات الدفع (الفاتورة) قد تم تسليمها أو تأديتها طبقاً لبنود العقد.

وتصرف الفاتورة النهائية للعقد (آخر فاتورة) بعد أن تقوم شركة الشركة الموردة بتأدية جميع التزاماتها وتقديم شهادة من مصلحة الضرائب تفيد تسديد ما يستحق من ضرائب وقرار يفيد قيامها بتسديد جميع التزاماتها للغير والخاصة بهذا العقد.

٢٠ - التنفيذ بواسطة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر:

لا يحق للشركة مقدمة العطاء أن توكل أو تسند توريد الأصناف المتعاقد عليها إلى الغير وعلى الشركة مقدمة العطاء إدراج أسماء من ترغب في إسناد بعض أعمال الخدمات إليهم في عطاياها والعقود المبرمة بينها وبينهم والتي يجب في هذه الحالة الا تقل عن ثلاث سنوات علي أن يكونوا من بين أصحاب المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

وتعطى افضلية للشركات التي تقوم باسناد الاعمال المشار اليها (خدمات ما بعد البيع مثل : النقل - الصيانة ... الخ) الى اى المشروعات سالفة الذكر في حالة التساوى في السعر الاقل مع اى من الشركات الاخرى التي لا تقوم بتنفيذ ذلك .

ولا يعفي ذلك الشركة من المسؤوليات والالتزامات المترتبة عليها بموجب العقد، بل تظل مسئولة عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر ممن تسند إليهم بعض الأعمال أو من وكلائها أو موظفيها.

٢١ - التنازل للآخرين :

لا يحق للشركة المتعاقد معها أن تتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو أي التزام ينشأ عنه .

٢٢ - التدريب:

يجب على الشركة المتعاقدة تنظيم حلقات توعية للمستخدمين بالجهات التي يتم التوريد اليها لتعريفهم على الإمكانيات المتوفرة بالأصناف الموردة والاستخدام الأمثل لها وكيفية الإبلاغ عن اى أعطال قد تطرأ على الاصناف نتيجة الاستخدام وعلى كيفية التعامل مع الأعطال البسيطة .

٢٣ - التنفيذ وغرامة التأخير :

على الشركة أن تقوم بتوريد الاصناف وتؤدي جميع الخدمات موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد و طبقاً للجدول الزمني المقدم في عرضها و المذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت الشركة في التوريد أو تأدية الخدمات موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بغرامة عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد أو تأدية الخدمات المتفق عليها و طبقاً للجدول الزمنية المدرجة بالعقد. ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد

للشركة فيها، وتوقع نسب الغرامة طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية.

٢٤ - مسؤولية الشركة عن أفعالها:

تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية في الصناعة للأصناف التي تم توريدها، وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب

٢٥ - موظفو الشركة المتعاقدة:

تلتزم الشركة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المنفق عليها و متابعة أعمال الضمان والصيانة والأعطال، الخ.
كما يجب على الشركة تغيير هذا الموظف ما إذا طلبت الهيئة تغييره لأسباب تبديها .

٢٦ - تقصير جهة التعاقد:

على جهة التعاقد أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقاً لشروط العقد ، وإذا أخلت جهة التعاقد بأي شرط من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للشركة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية. ولا يجوز للشركة أن توقف تنفيذ العقد استناداً إلى تأخر جهة التعاقد في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى الشركة .

٢٧ - مخالفة شروط العقد:

يجوز للهيئة أو للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة ويعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد.

٢٨ - كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط و المواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد وأعمال الصيانة و لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

٢٩ - الشكاوى:

في حالة إخلال جهة الطرح لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم بشكاواها إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية والتابع مباشرة لوزير المالية للنظر في الشكاوى.

ويكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية قبل انقضاء المواعيد التالية بـ ٤٨ ساعة على الأقل .

الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية.

الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد.

الشكاوى المتعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد الموعد المحدد لصدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي.

كما يتم تقديم صورة من الشكاوى الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية في ذات التوقيت .

٣٠ - إنهاء التعاقد:

يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد وعلى الشركة وفور استلامها إخطار جهة التعاقد بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالإخطار، إيقاف كافة أعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد. سوف تنظر جهة التعاقد في طلب التعويض الذي قد تتقدم به الشركة مدعما بالمستندات عن تكلفة الأصناف التي يثبت أنها لم يكن باستطاعتها إيقاف توريدها فور استلامها لإخطار إنهاء التعاقد.

كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالا أساسيا (رئيسيا) بالعقد. ويتضمن الإخلال الرئيسي بالعقد ولكن ليس مقصورا على الآتي :

أ- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد.

ب- أن تعلن الشركة عن إفلاسها أو تعلن عن تصفية أعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها أو الاندماج مع آخرين بشرط أن لا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص و بنود العقد.

ت- إذا اعتبرت جهة التعاقد أن عدم معالجة مشكلة أو إصلاح عيب معين عليها يعتبر إخلالا أساسيا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل أو القيام بالإصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد

ث- أن تتأخر الشركة في أداء أو إنهاء الالتزامات طبقاً لما هو متفق عليه أو كما هو موضح في بنود العقد.

٣١ - المراسلات:

أولاً: أثناء إجراءات المناقصة:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للمشتريات، شارع الدكتور/ محمد حامد فهمي الدقي - الجيزة مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس وبشرط إثبات تسليمه.

ثانياً - إخلال التعاقد والتنفيذ:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس وبشرط إثبات تسليمه و في حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً و قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

٣٢ - ملكية البيانات وسريتها :

جميع المعلومات والبيانات التي قامت الهيئة بذكرها في كراسة الشروط، أو إعدادها لأجل توريد الأصناف أو تنفيذ الخدمات محل العقد تعد ملكاً خالصاً لوزارة المالية بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق للشركة أو أي طرف ثالث يحصل على تلك المعلومات عن طريقها لاستخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الالتزامات محل العقد، كما أن جميع المعلومات والبيانات الخاصة بجهات التعاقد والتي قد تكون بحوزة الشركات أو تكون مطلعة عليها تظل ملكاً للوزارة و جهات التعاقد ولا يحق للشركات استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ محل العقد.

فيما عدا ما تم استثناءه بموافقة جهة التعاقد الخطية مسبقاً، تلتزم الشركات بأن تضمن عقود الجهات أو الأطراف المتعاقدة معهم من الباطن نصاً يقضي بأن يبذلوا قصارى جهدهم بالأداء يقوموا هم وموظفهم ووكلائهم في أي وقت سواء كان ذلك قبل التوريد أو بعده ، أو بعد إنهاء العقد - باستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو وثائق أو أي معلومات أخرى أي كانت وبأي كيفية كانت وسواء كانت تحريرية أم شفوية تكون بحوزتهم ، أو يكونوا قد اطلعوا عليها أو فيما له علاقة بالعقد أو الخدمات أو بعمل وأسرار وتعاملات جهات التعاقد إلى أي شخص كان ، ولا يسري هذا الشرط إذا كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ الشركات لالتزاماتها بموجب هذا العقد أو لتنفيذ أي من الجهات أو الأطراف المتعاقدة من الباطن. لا يجوز أن تستخدم أي بيانات خاصة بالمناقصة أو العقد لأغراض الدعاية بدون الحصول على موافقة الوزارة أو جهات التعاقد الخطية المسبقة.

٣٣- إعداد وتقديم العطاء:

يجب على الشركة المتنافسة أن تعد عطاءها متقيدة تقيدا تاما بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وأحكام القانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية والتعديلات التي أجريت على كل منهما ولن يلتفت إلى العطاء الذي يتم إعداده خلافا لذلك.

يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من (ثلاث نسخ) ويقدم العرض بصورة ورقية بالإضافة إلى نسخة إلكترونية طبق الأصل من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD) مع مراعاة الآتي: -

- أن يحرر العطاء المقدم باستخدام برنامج MS-Word أو أي برنامج متوافق.
- أن تصمم الجداول باستخدام برنامج MS-Excel أو أي برنامج متوافق
- أن تصمم العروض باستخدام برنامج MS Power-Point أو أي برنامج متوافق
- أن تصمم الجداول التنفيذية الزمنية/ التكاليف باستخدام برنامج MS-Project أو أي برنامج متوافق.

يتم إجراء مسح ضوئي لجميع المرفقات

ويتم تسليم العطاء قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية

المظروف الفني

يراعى الا يحتوى المظروف الفني على أية بيانات مالية ، وسيتم استبعاد اى شركة تضمن اية معلومات مالية داخل المظروف الفني - ويحتوى على البيانات والمستندات التالية:

١- بيانات الشركة الإدارية:

- ١- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً
- ٢- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات
- ٣- البطاقة الضريبية
- ٤- السجل التجاري أو الصناعي بالنسبة للمنتج المحلى او استمارة ١٤ س وكلاء تجاريين بالنسبة للمنتج المستورد .
- ٥- المستندات الدالة على وجود مراكز صيانة معتمدة (خريطة بمراكز الصيانة المعتمدة طبقا لمواقع الجهات المستفيدة).
- ٦- سابقة الاعمال في نفس مجال المناقصة من ناحية الكمية وطبيعة الاستخدام

٢- إثبات الكفاءة والمقدرة:

يجب على الشركة المتناقصة أن تقدم مع عطانها أدلة حديثة لإثبات كفاءتها الفنية ومقدرتها المالية والإدارية على توريد وصيانة كميات مماثلة للاصناف محل هذه المناقصة ولعملاء مماثلين. هذا بالإضافة الى تصور (خطة عمل) الشركة عن آلية تنفيذ التوريد و أعمال الضمان و الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان بما فى ذلك الطاقات البشرية الفنية و الادارية، كم و أماكن تخزين قطع الغيار، آليات استقبال بلاغات الاعطال من الجهات و كيفية متابعتها، الخ

٣- بيانات الشركة المالية

على الشركة المتناقصة تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضعها المالي مع تأكيدات تثبت المقدرة على توريد الاصناف محل المناقصة طبقا للجدول الزمنى و تقديم خدمات ما بعد البيع من ضمان وصيانة، وسيؤخذ بعين الاعتبار وفي جميع الحالات إبقاء هذه المعلومات في سرية تامة.

٤- التأمين المؤقت

على الشركة المتنافسة تقديم مايفيد سداد قيمة التأمين المؤقت نقداً أو بشيك معتمد أو شيك مصرفي صادر من احد المصارف المحلية أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من احد المصارف المحلية وألا يقترن بقيد أو شرط وان يكون ساري لمدة أربعة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

٥- مراكز خدمة الشركة

على الشركة المتنافسة تقديم المستندات الدالة على وجود شبكة مراكز الخدمة المعتمدة .

٦- نماذج و جداول البيانات الفنية:

يجب على الشركة المتنافسة تعبئة جميع نماذج و جداول البيانات الفنية المطلوبة ضمن مستندات المناقصة لكل بند باستعمال الفاكس وإذا كان هناك بند محلي غير متوافر يكتب أمام البند غير متوافر، وذلك في المكان المخصص. وأن عدم اكتمال تعبئة جداول البيانات الفنية وقوائم قطع الغيار يتسبب في رفض عطاء المتناقص

٧- الكتلوجات الاصلية

تلتزم الشركة بتقديم الكتلوجات الاصلية وباللغة العربية ضمن الظروف الفني المقدم منها – ولا يعتد بالصور المقدمة بالعروض. يتعين على الشركة أن توضح أي اختلافات فنية بين عرضها الفني وكتالوج الاصناف المرفق حتى تتمكن لجان التقييم من الوقوف على تلك الاختلافات ولتلاشى أي معوقات إدارية أو فنية قد تنشأ نتيجة هذه الاختلافات.

المظروف المالي

ويحتوى المظروف المالي على سعر الاجهزة شاملة الضريبة على المبيعات بالاضافة الى عقد الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاث سنوات بعد فترة الضمان المجاني المطلوب .
وتقر الشركة بان الاسعار تمثل اقل اسعارها التي تبيع بها او تتعاقد عليها لذات الاصناف والخدمات وتحت ذات شروط البيع او التعاقد لعملائها المفضلين والمميزين وان هذه الاسعار مماثلة او اقل من اي اسعار خاصة (خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية الخ ...) او عروض موسمية او عروض الشراء المجمع سواء للشركات او الافراد وفي خلال فترة سريان العقد وفي اثناء التنفيذ تلتزم الشركة باخطار الجهات الحكومية المتعاقد معها عن اي فروق اسعار نتجت او قد تنتج عن بيعها لذات الاصناف او الخدمات باسعار تقل عن الاسعار المتعاقد عليها وتوافق الشركة على تعديل قيمة العقد اوامر التوريد او الفواتير لتتوافق مع السعر الاقل وسوف تتابع جهة التعاقد والجهات الادارية الاسعار دوريا من حين الى اخر للتأكد من ان الاسعار التي قدمتها الشركة طوال مدة التنفيذ هي اقل الاسعار وتتوافق مع شروط العقد.

٣٤ - التقييم الفني للعطاءات :

سوف يتم التقييم الفني للعطاءات المتقدمة في المناقصة طبقا للاتى:

- الالتزام بنسبة ١٠٠% في المواصفات الفنية المطروحة لكل بند
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة والكتالوجات الاصلية
- مدى توافر مراكز الخدمة وانتشارها على مستوى الجهات المستفيدة (بيان بخبرة مراكز الخدمة المعتمدة)

- سابقة الاعمال فى مجال موضوع المناقصة .
- الالتزام بتقديم العينات (عند الطلب) وسيتم الاحتفاظ بعينة الشركة التى سيتم الترسية عليها حتى نهاية مدة التعاقد
- الزيارة الميدانية لمواقع الانتاج والجهات السابق التوريد اليها.
- مع بيان اسباب القبول والرفض واطار مقدمى العطاءات بذلك

٣٥ - الضمان المجانى :

تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة بضمان الاصناف المورد طيفاً لكل بند من البنود الواردة بالمواصفات الفنية. كما تلتزم الشركات بتقديم تقرير مفصل ربع سنوى عن خدمات الضمان التى تم تأديتها للجهات المستفيدة متضمنا نوعية الاعطال و المشاكل التى تم التعامل معها، و تواريخ ابلاغ الجهات عن الاعطال و تاريخ الانتهاء من اصلاح تلك الاعطال و قائمة بقطع العيار التى تم استبدالها، هذا بالاضافة الى أى بيانات اخرى تطلبها الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو الجهات المستفيدة.

٣٧ - بلد المنشأ:

يكون الشراء من الانتاج المحلى ولا يتم النظر في العروض من الانتاج الاجنبى الا في حالة عدم توافر انتاج محلى او عدم المطابقتة فنية ويجب على الشركات المتنافسة ذكر بلد المنشأ للاصناف الداخلة بها (مكونات الآلة)

جدول الكميات المطلوبة للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩

م	اسم الجهة	فاكس ليزر	فاكس خراى
١-	مصاحه الجمارك		٣٠
٢-	وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الداخلية)	١٠	
٣-	مصلحة الضرائب المصرية (الامانة العامة)	٢٠	
٤-	المجاس العلى للاثار قطاع الامانة العامة	٤	
	" الاثار المصرية	٥	
	" المتاحف	١٣	
	الاجمالي	٢٣٢	٣٠

بيان باسمااء و عناوين الجهات المستفيدة

م	اسم الجهة	العنوان	التليفون
١-	مصلحة الجمارك	باب ١٤ ش النصر - الجمرک الاسكندرية	٠٣٤٨٦٨٣١٩
٢-	مصلحة الضرائب المصرية (الامانة العامة)	شارع البستان - باب اللوق	
٣-	وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الداخلية)	١٣ ش معهد ناصر كرنيش النيل	٢٤٣٠٢٥٩٩
٤-	المجاس العلى للاثار قطاع الامانة العامة " الاثار المصرية " المتاحف	لاظوغلى - امام ضريح سعد زغول ٤ش فخرى عبد النور العباسية " " " "	

المواصفات الفنية لجهاز الفاكس الليزر للشراء المركزي الخدمات الحكومية للعام المالي (٢٠٠٩/٢٠١٠)

غير محقق	محقق	شروط بنود المواصفة
		١- يمكن تشغيل الآلة باستخدام ورق عادي
		٢- أن لاتزيد مدة الإرسال عن ٥ ثواني للصفحة ويفضل الأقل مدة .
		٣- أن يكون الجهاز مزود بذاكره ٣٢ ميجا بايت
		٤- الآلة مزوده بذاكره تليفون ٢٠ رقم على الأقل
		٥- الآلة بها خاصية تأخير الإرسال وتخزين المستندات وإرسالها لاحقا
		٦- كثافة خطوط المسح للمستندات ٦٠٠ نقطة/البوصه .
		٧- متوافقه مع جميع أنظمة التشغيل حتى آخر إصدار لها
		٨- أن تكون تكنولوجيا الطباعة بالحبر الجاف (الليزر)
		٩- أن يكون بها إمكانيه الإستقبال فى الذاكره عند نفاذ الورق
		١٠-يفضل أن يكون به إمكانية إرسال المستندات دفعة واحدة بعدد ٢٠ مستند على الأقل
		١١-أن يكون الجهاز مزود بشاشة لبيان الأعطال ، وكذلك حماية ضد انخفاض وارتفاع الفولت
		١٢-أن يكون بالآله خاصية طباعة التقارير
		١٣-أن يكون بالجهاز عدد واحد كاسيت يسع ٢٥٠ ورقه على الأقل
		١٤-أن يكون من ضمن المكونات الأساسية لموديل الجهاز المقدم سماعة جانبية
		١٥-يعمل الفاكس كآلة تصوير بسرعة لا تقل عن ١٢ صورة / دقيقة، وبإمكانية التكبير أو التصغير من ٢٥% وحتى ٢٠٠% ، وبعداد تصوير من ١ حتى ٩٩
		١٦-يعمل الفاكس كطباعة وماسح ضوئى من خلال توصيله بالكمبيوتر .
		١٧-تذكر الشركة أسعار مستلزمات التشغيل مع ذكر معدلاتها الفعلية لذات الموديل من واقع كتالوج الجهاز للأسترشاد بها فى حالة المفاضلة بين أكثر من عرض مع إلترام الشركة بإرفاق الكتالوج الأصلى للجهاز المقدم فى مطروفاها الفنى
		١٨-أن تكون جميع الأجهزة مطابقة مع ظروف التشغيل القياسية المصرية من حيث درجات الحرارة والجهد الكهربى المستخدم (٢٢٠ فولت / ٥٠ هرتز
		١٩-أن يكون لدى الشركة المورد مركز صيانة معتمد وكذلك مراكز خدمة فى كل من القاهرة والاسكندرية
		٢٠-لتزم الشركة ببلاغات الأعطال خلال ٢٤ ساعة للقاهرة والاسكندرية أما بالنسبة لباقي المحافظات خلال ٤٨ ساعة عدا الأجازات الرسمية
		٢١-بالنسبة للأجهزة ذات الإنتاج المحلى لايد أن يتضمن السجل الصناعى الخاص بالشركة المنتجة نفس الطراز والموديل للجهاز المقدم على أن يكون هذا السجل سارى المدة وفى حالة خلاف ذلك يتم إعتبارالجهاز المقدم مستورد

الضمان: أن يكون الضمان لمدة عامين شامل توريد قطع الغيار مجاناً

المواصفات الفنية لأجهزة الفاكس الحرارى الخاصة بالشراء المركزى

الخدمات الحكومية العام المالى (٢٠١٠/٢٠٠٩)

غير محقق	محقق	شروط بنود المواصفة
		١- جهاز فاكس يعمل على الخطوط التليفونية
		٢- الجهاز يعمل على الورق الحرارى
		٣- أن يكون الجهاز مزود بذاكرة داخلية لحفظ المستندات فى حالة نفاذ الورق
		٤- يمكن سحب المستندات من الطرف الأخرى
		٥- أن يكون مزودا بمقص داخلى لقص المستندات أتوماتيكيا
		٦- أن يكون به خاصية الإتصال أتوماتيكيا فى حالة إنشغال خط التليفون
		٧- أن يكون به خاصية إظهار الرقم (إرسال وإستقبال) على الشاشة وكذلك بيان حالة الجهاز والأعطال
		٨- أن يكون الجهاز مزود بالكابلات والأغذية اللازمة والكتالوجات الخاصة به
		٩- أن تلتزم الشركة الموردة بتركيب وتشغيل وضمان الأجهزة لمدة عام على الأقل شاملة قطع الغيار تبدأ من تاريخ التركيب وكذلك عمل الصيانة الدورية بجانب الصيانة الوقائية خلال فترة الضمان
		١٠- أن تكون جميع الأجهزة مطابقة مع ظروف التشغيل القياسية المصرية من حيث درجات الحرارة والجهد الكهربى المستخدم (٢٢٠ فولت / ٥٠ هرتز)
		١١- أن يكون لدى الشركة الموردة مركز صيانة معتمد وكذلك مراكز خدمة فى كل من القاهرة والاسكندرية
		١٢- تلتزم الشركة ببلاغات الأعطال خلال ٢٤ ساعة للقاهرة والاسكندرية أما بالنسبة لباقى الفروع خلال ٤٨ ساعة عدا الأجازات الرسمية
		١٣- يفضل أن يكون مزود بساعة جانبية

١

جدول اسعار اجهزة الفاكسات للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩

م	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
١	فاكس ليزر شامل الضمان وقطع الغيار	عدد	٢٣٢		
	مرادف (١)	عدد	٢٣٢		
	مرادف (٢)	عدد	٢٣٢		
٢	فاكس حراري شامل الضمان وقطع الغيار	عدد	٣٠		
	مرادف (١)	عدد	٣٠		
	مرادف (٢)	عدد	٣٠		
	عقد الصيانه شامل للسنة (١)				
	عقد الصيانه شامل للسنة (٢)				
	عقد الصيانه شامل للسنة (٣)				

يطبع على خطاب باسم الشركة و يعتمد من الاشخاص المسؤولين بالشركة

اقرار الضمان الشامل – مناقصة عامة رقم ٢ لسنة ٢٠١٠

تقر شركة

ومقرها

بان الاجهزة المورددة جديدة وليست مجددة وبأنها تضمن كافة الاجهزة محل المناقصة لمدة عام من تاريخ الاستلام النهائى وان الشركة سوف تقوم بتغيير أو اصلاح أى جزء من أجزاء الاجهزة أو أى مكون من مكونات اجزاء الاجهزة بدون مقابل و طبقا لمدد الاصلاح الزمنية الموضحة بجدول المواصفات الفنية وأنها ستلتزم باستخدام مكونات /أجزاء / قطع غيار جديدة ومماثلة من حيث الماركة و الموديل والجودة و كفاءة التشغيل للمكونات /أجزاء / قطع الغيار المستبدلة.

لا يسرى هذا الضمان على الاعطال الناتجة عن سوء الاستخدام أو الاتلاف المتعمد أو استخدام الاجهزة بما لا يتوافق مع تعليمات التشغيل الموضحة بكتيب التشغيل

يسقط الضمان عن الاجهزة التى يتم فتحها أو اصلاحها بمعرفة الاخرين، و فى حالة عدم التزام الشركة بمدد الاصلاح الموضحة بكراسة المواصفات الفنية يحق للجهة الادارية اصلاح الاعطال على حساب الشركة وتحت مسؤوليتها .

توقيع ثانى

توقيع أول

عن الشركة

عن الشركة

الصفة القانونية

الصفة القانونية

الوظيفة

الوظيفة

التاريخ

التاريخ

التوقيع

التوقيع

مشروع عقد نموذجي للتعاقد على توريد المنقولات

اسم الجهة:

الموضوع:

رقم العقد:

انه في يوم الموافق / /

فيما بين كل من:

اسم الجهة: ومقرها: ويمثلها في

التوقيع على هذا العقد السيد / بصفته

وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم

اسم المورد: ومقره: ويمثله في التوقيع على هذا

العقد السيد / بصفته

التوقيع السيد / بالتفويض رقم

(طرف أول)

(طرف ثاني)

تمهيد

بناء على الممارسة / الممارسة رقم () لسنة

التي طرحها الطرف الأول بشأن توريد وفقا للشروط والمواصفات الخاصة

بموضوع الممارسة / الممارسة وما أوصت به لجنة البت في

الممارسة / الممارسة بجلستها المعقودة يوم

الموافق / / من قبول السعر المقدم من بمبلغ

فقط () .

وموافقة السيد الأستاذ / بتاريخ / / على تلك

التوصية وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما واتفقا على الاتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجنة البت المشار إليها وكراسة الشروط والمواصفات الفنية

والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من احكام

هذا العقد .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتوريد طبقا للمواصفات الفنية والكميات

والأسعار المرفقة بقيمة إجمالية قدرها شاملة كافة الضرائب والرسوم .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الأصناف الراسية عليه خلال المدة المتفق عليها بأمر التوريد وهى من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه من الطرف الأول .

البند الرابع

إذا تأخر الطرف الثانى فى توريد عن الميعاد المحدد بالعقد فتوقع عليه غرامه بالنسب وفى الحدود المبينه والمنصوص عليها بالمواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ، ٩٤ من لائحته التنفيذية

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بتسليم الأصناف الراسية عليه بمخازن الطرف الأول .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بسداد قيمة الأصناف الراسية على الطرف الثانى بعد الفحص والاستلام بالإيصال الرسمى اللازم

البند السابع

إذا أخل الطرف الثانى بأى شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الالتجاء إلى القضاء فسخ العقد او إسناد التوريد لأية جهة أخرى ويصبح التأمين النهائى من حق الطرف الأول ويكون له ان يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للطرف الثانى لدية وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بان يقدم فاتورة الأصناف الموردة من اصل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الطرف الأول إلى جهة أخرى غير المتعاقد على التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات الى الطرف الثانى .

البند التاسع

يضمن الطرف الثانى صلاحية الأصناف التى يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة لمدة يقر الطرف الثانى أن لديه مركز خدمة وصيانة بجمهورية مصر العربية وكذا مركز لتوريد قطع الغيار للأصناف التى يقوم بتوريدها .
يتعين على الطرف الأول اختبار عينة عشوائية من الأصناف الموردة بمخازنه قبل قبول الكمية الموردة وسيتم الدفع بعد عمل التجارب والفحص والاستلام للكمية المقبولة فقط .
يتم تقديم شهادة اختبار المصنع أو إجراء تحليل معملى وذلك حسب ما يتطلبه نوعية الصنف المورد .
أية اشتراطات خاصة أخرى تراها الجهة الإدارية لازمة لتنفيذ هذا العقد .

البند العاشر

قام الطرف الثاني بإيداع خزينة الطرف الأول مبلغ بموجب خطاب ضمان نهائي رقم على بنك وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية ولا يرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء مدة الضمان .

البند الحادي عشر

تسرى احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٦ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على هذا العقد .

البند الثاني عشر

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

البند الثالث عشر

اقر الطرفان بان العنوان الوارد بهذا العقد محلا مختارا لهما وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول .

البند الرابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بها عند اللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

ملحوظة: تم إفراغ مشروع هذا العقد فى الصيغة القانونية التى أقرتها اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ .